

تأثير القضاء الدستوري على عمل البرلمان بين موجبات الحماية وحدود الرقابة

”دراسة على ضوء القضاء والفقه الدستوري المقارن“

The impact of the constitutional judiciary on the work of Parliament between the obligations of protection and the limits of oversight

"a study in light of the judiciary and comparative constitutional jurisprudence"

الدكتورة بختي نفيسة⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مصطفى اسطيمبولي – معسكر (الجزائر)

nafissa.bakhti@univ-mascara.dz

تاريخ النشر
10 أكتوبر 2024

تاريخ القبول:
25 سبتمبر 2024

تاريخ الارسال:
04 أبريل 2024

الملخص:

تحقيق دولة القانون هي أهم أهداف القضاء الدستوري، من خلال مراقبة إخضاع السلطة التشريعية لأحكام الدستور، وعدم انتهاكها للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد، ولا سقطت السلطة التشريعية في دائرة عدم الدستورية، إذا تحركت ضدها دعوى دستورية، بهدف إرجاعها إلى جادة الصواب. تبرير أهمية القضاء الدستوري من باب حماية المبدأ الديمقراطي تكمن في عملية تصحيح علاقة القضاء الدستوري بالمبدأ الديمقراطي وحماية البرلمان في عمومها ومن ثمة التأكيد على حماية هذا المبدأ، الأمر الذي يعد من أهم دوافع نجاح القضاء الدستوري. وتأكيدا على هذه الحماية يلتزم الأمر وجوب تقييد البرلمان بعدد من القيود والضوابط التي تكفل ممارسة الرقابة الدستورية في إطارها القانوني الصحيح.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سمو الدستور – الرقابة الدستورية – القضاء الدستوري – البرلمان – التشريع – المبدأ

الديمقراطي – العدالة الدستورية.

Abstract :

Achieving the rule of law is the most important goal of the constitutional judiciary, controlling the submission of the legislative authority to the provisions of the Constitution and not violating the rights and freedoms assigned by the Constitution to individuals, otherwise the legislative authority falls into the circle of unconstitutionality, if a constitutional trial moves against it, with the aim of putting it back on the right track. To justify the importance of the constitutional judiciary in terms of protecting the democratic principle, it is necessary to correct the relationship between the constitutional judiciary and the democratic principle and protect the parliament in general, and then emphasize the protection of this principle, which is one of the most important reasons for the success of the constitutional judiciary. In order to assert this protection, Parliament must comply with a number of restrictions and controls to ensure that constitutional review is exercised within the framework legal framework specific to it.

Keywords: The principle of the supremacy of the constitution - constitutional control - constitutional judicial power - parliament - legislation - the democratic principle - constitutional justice.

مقدمة :

إن خروج المشرع على قواعد الدستور وأصوله مبدأ مفترض على سبيل الدوام، وحينئذ يكون الملاذ الوحيد هو الرقيب الدستوري بما له من سلطة رد المشرع إلى الدستور عند خروجه عن أحكامه. ذلك أن الرقابة الدستورية نشأت عن مبدأ أن القانون يجب أن يكون موافقا في شكله ومحتواه لمجموعة مبادئ قام عليها النظام القانوني للدولة التي يضمنها الدستور، فلا يكفي أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية في الدولة، ولا يكفي أن تكون هذه الهيئة منتخبة من الشعب في ظل النظم الديمقراطية، بل يجب أن يكون محتوى القانون موافقا وغير معارض للمبادئ الدستورية¹. ذلك أن الأمر واضح الدستورية لا توجد إلا إذا كانت هناك مبادئ قانونية سامية تكون الدستور الذي ارتضته الأمة باعتباره منهاجا لحياتها ومنظما لسلطاتها الثلاثة ومبينا للحقوق والحريات العامة، ولا يكفي أن هناك نصوص دستورية تحكم إرادة المشرع كي يلتزم في تشريعه بالمبادئ الدستورية، بل يجب فوق ذلك أن يكون هناك رقيب يفصل في مبدأ التزام المشرع لأنه المقياس الذي تقاس به القوانين².

وعليه تتضح أهمية الرقابة على دستورية القوانين جوهرها القضاء الدستوري، أصبح هذا الأخير أهم مؤسسة رقابية في الدولة تسهر على حماية مبدأ سمو الدستور، متخطيا بذلك جميع الانتقادات التي انطلقت من فكره وجود قضاء دستوري يراقب القانون المعبر عن الإرادة العامة، متعارضا بذلك مع المبدأ الديمقراطي المستمد أساسا من الإرادة العامة التي يمثلها النواب المنتخبين من الشعب. لكن بالرغم من هذه الانتقادات والتساؤلات التي سببت جدلية حول شرعية وأهمية القضاء الدستوري، إلا أنها انتقادات متجاوزة، تؤكد الانتقال في البحث من جدوى وجود القضاء الدستوري إلى كيفية التعامل معه والاستفادة منه³.

لذلك نركز في هذه الورقة البحثية على أهمية القضاء الدستوري التي تؤكد على شرعية وجوده، متجاوزين بذلك كافة الانتقادات وسهام النقد التي وجهت له، من عدد جوانب نوجزها في تبرير أهمية القضاء الدستوري من باب حماية المبدأ الديمقراطي أين تكمن عملية تصحيح علاقة القضاء الدستوري بالمبدأ الديمقراطي وحماية البرلمان في عمومها ومن ثمة التأكيد على حماية هذا المبدأ وليس الاعتداء عليه، الأمر الذي يعد من أهم دوافع نجاح القضاء الدستوري وتحقيقه لمبدأ سمو الدستور. ولا يتوقف الأمر فقط على مبدأ الحماية إنما يتعدى الأمر إلى وجوب تقييد البرلمان والتزامه بعدد من القيود والضوابط التي تكفل ممارسة الرقابة الدستورية في إطارها القانوني الصحيح، تجنباً للصراعات السياسية مع السلطة التشريعية، والتي تنقص نوعا ما من أهمية القضاء الدستوري وجدواه في الدولة. فمن المعروف أن التوصل إلى الأهمية القصوى للقضاء الدستوري -جوهر الرقابة الدستورية- مرتبط ببقيد

وضوابط نجاحه في هذه العملية. الرقابة الدستورية ليس مجرد مقابلة حرفية بين كل من نصوص الدستور ونصوص القانون، فلو ركزت على ذلك فقدت كثيرا من أهميتها لأن السلطة التشريعية "لا تذهب عادة فيما تسنه من تشريعات إلى حد المخالفة الصريحة الواضحة لنصوص الدستور، وتكون الرقابة الحقيقية هنا لكشف التعارض الخفي..."⁴.

وتطرح هذه الدراسة العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة واضحة أهمها: كيف يمكن تبرير أهمية القضاء الدستوري من باب حماية البرلمان وضمان فكره القانون معبر عن الإرادة العامة؟ وما هي القيود التي يلتزم بها القضاء الدستوري في إطار رقابته للبرلمان عند مباشره اختصاصاته؟ أي ما هي قواعد وضوابط إثبات الانحراف بالسلطة التشريعية في الفقه والقضاء الدستوري المقارن؟.

وفي سبيل معالجة التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، ووفق منهج تحليلي مقارن ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نتطرق إلى مسألة تصحيح علاقة القضاء الدستوري بالبرلمان وتأكيده المبدأ الديمقراطي من خلال تناول مبدأ القضاء الدستوري حامي السلطة التشريعية (المبحث الأول)، ولتعزيز هذه الحماية يحتاج الأمر إلى تحديد قيود وضوابط عمل القضاء الدستوري في إطار رقابته البرلمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القضاء الدستوري حامي السلطة التشريعية

تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمتها، إذ تسمو على كل ما عداها من قوانين وأنظمة وتعليمات تتخذها السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية (البرلمان)، الدستور هو الذي يؤسس هذه السلطة ويحدد لها اختصاصاتها وطريقة ممارستها، فضلا عما يتضمنه من قواعد متعلقة بحقوق وحرريات المواطنين وواجباتهم، ويضع قواعد عامة وقيود ينبغي أن تراعيها سلطة التشريع وهي بصدد وضع القوانين⁵. أصبح من المتعارف عليه عالميا أن البرلمانات المنتخبة تمارس وظائف أهمها التشريعية والتمثيلية والرقابية وعرفت تطورا مرحليا عبر التاريخ، يعتبر القضاء الدستوري هو الرقيب على الأعمال التشريعية للبرلمان.

تكمن عملية تصحيح علاقة القضاء الدستوري بالمبدأ الديمقراطي في عمومته ومن ثمة التأكيد على حماية هذا المبدأ وليس الاعتداء عليه، من خلال تناول القضاء الدستوري حامي السلطة التشريعية حيث يعتبر الممارس الفعلي للرقابة على دستورية القوانين، الضامن الأساسي لعمل السلطة التشريعية سواء من حيث تحسين جودة أعماله القانونية (أولا)، أو حمايته من

تغول السلطة التنفيذية التي أصبحت شريك حتمي في العملية التشريعية نفسها (ثانياً)، مما يعني حماية مبدأ الديمقراطية في مضامينها الجوهرية (ثالثاً).

أولاً - ضمان الجودة التشريعية للبرلمان:

أبرز وظيفة أصيلة للبرلمان هي التشريع حتى التسمية المرادفة للبرلمان هي السلطة التشريعية، وتنصرف أهم وظائفها في الوظيفة التشريعية الرامية إلى وضع القوانين أساساً، التي تعكس اعتبار البرلمان جوهر الحياة السياسية المدخل الحقيقي للارتقاء بالثقافة السياسية للمواطن، حتى أن جانب من الفقه يعتبر أن "نجاح البرلمان في وضع آليات تشريعية راسخة وصحيحة يعد مؤشراً على حسن سير العملية التشريعية وعدم انحرافها عن أحكام الدستور"⁶.

إن اختصاص القضاء الدستوري بصفة عامة بالنظر في النصوص التشريعية التي تناول بها المشرع تنظيم أحد الموضوعات الدستورية وبيان مدى توافق هذه النصوص مع قواعد الدستور من عدمه، يعتبر حاجزاً أمام السلطة التشريعية فلا يخلو أي تشريع من حسن الصلة بالدستور، فإذا كان من غير المتصور أن يكون التشريع فوق الدستور فإنه من غير المتصور أن تكون الهيئة التشريعية مجرد قالب تضع فيه السلطة اتجاهاتها السياسية نحو وضع القانون فتفقد بذلك وصفها القانوني، لذلك أصبح من الضروري البحث في وسيلة تتفادى سقطات التشريع⁷، لذلك أصبح القضاء الدستوري الوسيلة المثلى لتحقيق رقابة فعالة على دستورية التشريعات، فلا معنى للدستور وما يحتله من مكانة ومنزلة سامية ما لم يكون قضاء دستوري فعال يجعل سمو الدستور حقيقياً لا سورياً وهيمياً⁸.

وجود القضاء الدستوري بالتبعية يطور من عمل السلطة التشريعية من خلال محاولتها إصدار قوانين تكون متفقة مع الدستور "حتى لا تقع في إحراج أمام القضاء الدستوري"⁹، خاصة وأن اجتهادات القضاء الدستوري بصفة عامة ملزمة للجميع داخل الدولة، حيث تعتبر مصدراً فعلياً للقاعد الدستورية بجانب النص الدستوري، وأن تلك الاجتهادات قد تشكل فقها دستورياً عاماً خارج الدولة، مما قد يقتدي به في الفقه الدستوري المقارن¹⁰. وهذا يعني أن البرلمان لا تعتبر أعماله محصنة من الرقيب الدستوري، وإلا سقط في عيب عدم الدستورية إذا تحركت ضده دعوى دستورية، وكأن البرلمان يشرع القانون بأيادي مرتعشة واضعاً نصب عينيه أحكام الدستور، وإلا تعرض للقضاء الدستوري.

ثانياً - حماية السلطة التشريعية من تغول السلطة التنفيذية:

من الملاحظ أن العديد من دساتير الدول الديمقراطية حديثها وقديمها توصف البرلمان بأنه السلطة التشريعية، لأن التشريع هو الطابع الغالب في عمله، وإن كانت المبادرة التشريعية يتقاسمها البرلمان مع السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة ورئيس الحكومة. وقد يتجاوز

الأمر موضوع تقاسم المبادرة التشريعية إلى هيمنة السلطة التنفيذية في إعداد مشروعات القوانين، لكن هذا لا يلغي الطابع التشريعي للبرلمان الذي يبقى السلطة المنتخبة لإقرار القوانين والسياسات العامة¹¹.

من المعروف أن السلطة التنفيذية تعتبر شريك في العملية التشريعية كنتيجة لمتطلبات مبدأ الفصل النسبي بين السلطات وفقا لما هو جاري به العمل في الدول الحديثة، أحيانا تحل محل السلطة التشريعية في وضع القوانين، لكن في حالات خاصة ينص عليها الدستور، كتدخل رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر رئاسية في حالة غياب البرلمان أو الحالة الاستثنائية، أو تقاسم رئيس الجمهورية العملية التشريعية لما له من سلطة تنظيمية في وضع التنظيمات المستقلة باعتباره اختصاص دستوري له في غير المجالات المحددة للقانون، فضلا عن تمتعه بحق القراءة الثانية للقانون. وفي مقابل ذلك تمتع رئيس الحكومة في اقتراح المبادرات التشريعية إلى جانب أعضاء السلطة التشريعية، مما يعني أن السلطة التنفيذية أصبحت شريك فعلي في العملية التشريعية للبرلمان، الأمر الذي يستوجب تدخل القضاء الدستوري لرقابة دستورية القوانين حماية للبرلمان من جهة، ووقف السلطة التنفيذية عند حدود اختصاصاتها وهو ما عبر عنه في القضاء الدستوري *"incompétence négative"*¹²، فإن انحرفت عن حدود الاختصاصات التي رسمها لها الدستور، أو تحللت من القيود التي وضعها أو أنظمت أو تعليمات تبنتها، فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصها وحدود سلطتها، وما أقدمت عليه يعتبر انحراف معيب لمخالفته للدستور، ويحقق سبب من أسباب الطعن بعدم الدستورية¹³، حماية للبرلمان من أي سيطرة من قبل السلطة التنفيذية، خاصة وأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع بالقوانين.

وان كانت المبادرة التشريعية وصياغتها في هيئة مشروعات تأتي غالبا من جانب السلطة التنفيذية، لكن هذا لا ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها، بل حتى المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية أو حتى تنفيذ سياسة الوزارة يتوقف عادة على ثقة البرلمان، لكن يبقى خطر عدم الدستورية قائما، مما يعزز مبدأ القضاء الدستوري حماية للبرلمان نفسه.

ثالثا - حماية المبدأ الديمقراطي:

إن الانتقادات التي طالت فكرة الرقابة الدستورية تعارض تلك الفكرة القائمة على المبدأ الديمقراطي عموما، "حيث أن الرقابة تفترض منح جهاز غير منتخب لا يحوز أي تمثيل شعبي سلطة مراقبة ممثلي الشعب المنتخبين"¹⁴. إلا أنه في رأينا أن السلطة التشريعية بما أنها منتخبة من الشعب وممثلة عنه في وضع القوانين لا تكثر بعد ذلك في وضعها للقوانين ومدى

توافقها مع أحكام الدستور، بذريعة انتخابها من طرف الشعب وبالتالي حرّة في وضع ما يتسنى لها من قوانين.

وعليه يصبح القضاء الدستوري ضرورة حتمية لكبح مثل هذه التجاوزات، خاصة وأن المبدأ الديمقراطي المقصود هنا بمعارضته لفكر الرقابة الدستورية هو المفهوم التقليدي للمبدأ الديمقراطي الذي يعني حكم الشعب القائم على التمثيل الحقيقي للإرادة العامة. لكن ذلك يصطدم بالمفهوم المعروف حالياً للمبدأ الديمقراطي الذي أصبح "يعاني من أزمة ابتعاد السلطة عن صاحبها الأصلي وهو الشعب، إذ أن مجرد الانتخاب الدوري لا يعني عملياً حكم الشعب، لأن الشعب غائب عن عملية صنع القرار"¹⁵.

إضافة إلى أن المفهوم الإجرائي للديمقراطية، يسمح بتولي الأغلبية البرلمانية نيابة عنه في وضع القوانين، ووضع أقلية برلمانية معارضة مقابل ذلك، فيأتي القضاء الدستوري للتخفيف من حدّة هذه التجاوزات من ناحيتين، الناحية الأولى يسمح القضاء الدستوري بمنع تعسف وطغيان الأغلبية بحجة التمثيل الشعبي، ومن ناحية ثانية وجود أقلية معارضة تسيطر عليها أغلبية برلمانية تحاول أن تمرر قوانينها التي تخدمها رغماً عن هذه الأقلية، وربما يكون في تمرير هذه القوانين مساساً بالقواعد الدستورية خدمة لمصالح حزبية¹⁶، فتتضح أهمية القضاء الدستوري لمنع هذه السيطرة وحماية الديمقراطية ومبدأ سمو الدستور.

أصبح الحديث اليوم عن الديمقراطية الدستورية الصيغة الحديثة للديمقراطية بواسطة الدستور، ويصير القضاء الدستوري بمثابة تعميق للديمقراطية وليس متعارض معها¹⁷، على اعتبار أن حماية الحقوق والحريات العامة المتضمنة في الدستور هو جوهر الديمقراطية الدستورية. فالقضاء الدستوري قد ترسخ وجوده وأصبح جزء ضروري من الكيان القانوني للمجتمع، وأدى دور حيوي في حماية البنيان القانوني للمجتمع، ووقف سداً ضد الخروج على الشرعية الدستورية، وضد كل انتهاك للحقوق والحريات الشخصية، وهو أمر قد تعجز عنه كافة التنظيمات السياسية التي لا تمتلك سوى المعارضة والتنديد، خاصة وأن العدالة الدستورية اليوم تتجاوز التطبيق الحرفي للدستور وإنما تشارك في تفسير وتحديد نطاق المبادئ الدستورية خصوصاً فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة، بشكل يخدم الديمقراطية الدستورية.

وإذا كانت الرقابة الدستورية تشكل اعتداء على سيادة البرلمان المعبر عن إرادة الأمة، غير أن ما يجهله أنصار هذا الرأي أن الدستور هو تعبير عن إرادة الأمة العليا، فالأمة عندما وضعت الدستور فإنها تكون قد اختارت مجموعة من الأحكام والقواعد التي يتعين على الجميع احترامها والخضوع لها، ومن ثمة فإن أسلوب الرقابة الدستورية "لا يعتبر تعدياً على إرادة

الأمة، بل هو تجسيد لإرادتها، لأن البرلمان غير معصوم من الخطأ، وقد تدفع به الأحوال إلى الانحراف عن الإرادة العليا للأمة المعبر عنها في الدستور¹⁸ⁿ، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التأسيسية الواضحة للدستور تعلو السلطة التشريعية ممثلة الشعب في وضع القانون، لأنها تعكس الإرادة العليا للأمة.

يمكن الجزم بأن "القانون معبر عن الإرادة العامة وفق الشروط والأوضاع التي تحددها القاعدُ العليا وهي الدستور"¹⁹ⁿ، وعليه لابد من مقابلة إرادة ممثلي الشعب ممثلة في السلطة التشريعية مع إرادة الشعب الوارد في الدستور للتحقق من مطابقة إرادة ممثلي الشعب للإرادة العليا للأمة التي يجسدها الشعب مباشرة في وضع الدستور. السلطة التشريعية تستمد مصدر وجودها من الدستور، وشكل هذا الوجود وما تسير عليه من إجراءات وتحقيق أغراضها، كل ذلك تستمده من الدستور صاحب السيادة في الدولة، ومن هنا أصبح ضروريا مراقبة مدى اتفاق السلطة التشريعية في نشاطها مع قواعد الاختصاص الوارد في الدستور، "وأصبح الخلاف يكمن في أفضل الطرق القانونية المحكمة لمراقبة التزام السلطة التشريعية باختصاصها المنصوص عليه في الدستور"²⁰ⁿ.

وعليه هناك مفهوم جديد لدور السلطة التشريعية فلا يوجد تحصين وراء تعبيرها عن الإرادة العامة، لأنه الشعب صاحب السيادة قد عبر عنها في الدستور، لذلك فالرقابة الدستورية أمر حتمي لتدعيم مبدأ سيادة الدستور من هذا المنطلق.

المبحث الثاني: ضوابط وقيود عمل القضاء الدستوري

نحاول استعراض أهم الضوابط والقيود الواجب إتباعها من قبل القضاء الدستوري، حتى يضمن نجاعته واستقراره كأهم مؤسسة رقابية تسهر على حماية سمو الدستور، هذه الضوابط حسب ما هو مستقر عليه فقها وقضاء، تتمحور حول القرينة الدستورية أساس عمل القضاء الدستوري (أولا)، التزام القضاء الدستوري بالأطر السليمة لرقابة انحراف السلطة التشريعية (ثانيا)، توخي القضاء الدستوري الموازنة بين الاعتبارات السياسية والقانونية (ثالثا).

أولا - القرينة الدستورية أساس عمل القضاء الدستوري:

إن الأصل في التشريع أن يكون دستوريا، ومن ثمة فإن بحث دستورية القانون من عدمه لا يتطوع فيه القضاء الدستوري، بمعنى أن تقرير عدم دستورية نص قانوني لا يصح الرجوع إليه إلا إذا كانت الحاجة إليه ملحة وضرورية²¹، والتزام القضاء الدستوري بذلك غاية في الأهمية، حيث يعمل على حمايته من أي محاولة لإسقاطه وفشله. فالأصل عدم تدخل القضاء

الدستوري في حسم المسائل الدستورية، إلا إذا كان تدخلها لازماً لزوماً حتمياً للفصل في النزاع الأصلي، حتى لا يحدث تضارب بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية، فكل ما تصدره هذه الأخيرة صحيح وصادر في الحدود التي رسمها الدستور لتلك السلطة، ومن ثم فالواجب على القاضي عند فحصه دستورية القوانين أن يتقيد بهذا الضابط، فلا يخرج من مقتضى تلك القرينة إلا إذا كان التعارض واضح وصريح بين الدستور والتشريع، بحيث يندم معه السبيل إلى التوفيق بينهما، هذه القاعدة تتضمن أمرين²² :

1- القاضي الدستوري لا يقضي بعدم الدستورية إلا إذا كان واضحاً وقطعياً، بحيث لا يبقى مجال معقول لاحتمال دستورية القانون، وعليه القاضي لا يعدل عن مقتضى هذه القرينة، إلا إذا كانت مخالفة صريحة واضحة للدستور. بمعنى أنه ما دام أن التشريع قد صدر فإنه مطابق للدستور، ومن يدعي عدم دستوريته عليه إثبات ذلك، فالتشريع ينطوي على قرينة بأنه صدر مطابقاً للدستور، وبالتالي فإن القاضي الدستوري يلتزم بهذه القرينة، ولا يصدر الحكم بعدم الدستورية إلا إذا كان التعارض واضح وجلي وقاطع بين التشريع والدستور، بحيث ينفي لدى القاضي الدستوري أي مجال معقول للشك في احتمال دستورية هذا التشريع.

2- القاضي الدستوري يجب عليه عند تفسير الدستور، أن يختار للتشريع المطعون بعدم دستوريته التفسير الذي يجعله موافقاً للدستور. وذلك يفيد أنه إذا جاءت إمكانية تفسير نص التشريع على أكثر من وجه، وكان أحد الوجوه يجعله متفقاً مع الدستور، فإن القاضي الدستوري يلتزم بهذا التفسير، ما دامت عبارة التشريع تحتمله، دون أن يكلف نفسه بالبحث في النية الحقيقية للمشرع، فمن واجب القاضي الدستوري أن يعطي للتشريع تفسير يتجنب به إثارة المشكلة الدستورية، بحيث إذا جاء نص التشريع عاماً أو مطلقاً، فإن على القضاء الدستوري أن يحمل عموم التشريع على خصوص الدستور توفيقاً بينهما، أي يفترض أن المشرع أراد ضمناً أن يجعل نصه التشريعي داخلاً في الحدود التي رسمها له الدستور، وهكذا يتجنب القاضي الدستوري القضاء بعدم دستورية القوانين، ويحقق في نفس الوقت القاعدة التي تدلي بأن القانون يتمتع بقرينة الدستورية في الأصل، ما لم يثبت عكس ذلك.

حسب رأينا يبقى القضاء الدستوري حذراً، فما ذكر أعلاه لا يشكل قاعدة عامة في كل الأحوال، فالسلطة التشريعية ليست بالساذجة التي تجعلها تخالف الدستور مخالفة صريحة، لأنها تعلم بوجود الرقابة الدستورية، ومن ثمة فإنها تلجأ إلى إصدار تشريعات تكون في ظاهرها سليمة، ولكن في باطنها باطلة، لذلك يجب عدم الوقوف عند ظاهر النص، وإنما يتعدى الأمر في البحث عن النية الضمنية للمشرع أي ما يفهم من روح النص. كما أنه الأخذ بهذه القاعدة التي تقضي بالوقوف على ظاهر النص، يفتح باب خطر أمام المشرع للاعتداء على

الحريات العامة والفردية، ويعد ذلك ليس خروج عن دائرة القضاء الدستوري، لأن مهمته الأساسية هي صون الدستور واحترام أحكامه بجميع الطرق سواء كانت هذه المخالفة صريحة أو خفية. ويبقى السؤال مطروحا حولة كيفية مراقبة هذه المخالفة الخفية للدستور، وما هي أهم ضوابط هذه العملية؟ هي مخالفة لا تظهر للوهلة الأولى، بل الأمر يحتاج إلى تمعن وتدقيق لأنه يتصل بالمقاصد والغايات.

ثانيا - التزام القضاء الدستوري بالأطر السليمة لمراقبة انحراف السلطة التشريعية:

حفاظا على الإطار القانوني الصحيح الذي يحكم القضاء الدستوري، وحتى لا يتضارب بعد ذلك مع السلطتين خاصة التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى تقرير أهميته للحفاظ على مبدأ سمو الدستور، انتهج بعض الأنظمة الدستورية السابقة في تجربتها الدستورية، في هذا الإطار، كالمحكمة الفدرالية الأمريكية، المحكمة الدستورية المصرية، السوايق الفرنسية المتمثلة في تطبيقات المجلس الدستوري الفرنسي وغيرها من الأنظمة، اتبعت منهجا معينا في إصدار تلك الأحكام، والتي يفهم من تحليل أحكامها أنها مارست رقابة تقوم على الاحتياط لانحراف القائمين على السلطات العامة حال القيام بالاختصاصات المخولة لهم، هذا الانحراف يأخذ أشكالا مختلفة، فتارة يكون بينا (ظاهرا)، متعلقا بقواعد الشكل أو الاختصاص، أو المحل (موضوع التشريع)، وتارة يكون خفيا (مستترا).

وفي مقابل ذلك، تحركت دساتير الدول اتجاه إيجاد وسيلة لإثبات هذا الانحراف وإيجاد الجزء الملزم له، والذي يتكفل بمنع البرلمان من الانحراف في ممارسة سلطاته التشريعية، فقد لا يعتمد البرلمان إلى مخالفة الدستور مخالفة بينة، إنما يلجأ إلى تشريع قوانين يكون ظاهرها سليم غير مخالف للدستور، لكنها تنطوي على مخالفة وانحراف خفي، هذا الأخير أثار جدلا فقها وقضائيا اختلفت الآراء بشأنه، وأن مسألة إثبات انحراف البرلمان -واضحا أو خفيا- كان محط جدل بين معارض ومؤيد، واختلفت الأساليب في إثبات هذا الانحراف، والجهات التي تختص بهذا الإثبات وفرض جزاء على هذا الانحراف²³. وإذا كان المشرع يملك أن يحدد بواعث التشريع والأهداف المرجوة من تدخله، أو يختار التنظيم الذي يراه أوفق من غيره لتحقيق أهدافه، إلا أن ذلك مرهون بأن تكون النصوص التشريعية مرتبطة فعلا بالأغراض التي تتوخاها موافقة لأغراض يكفل لها الدستور الحماية، وفي هذه الحالة تتحقق الرقابة الدستورية من خلال البحث عن المقصد الحقيقي للمشرع والنوايا المبطنة التي عبر عنها من خلال قوانينه، هذا هو السبيل للوصول إلى حقيقة التشريع والحكم على دستوريته²⁴.

ومن هنا رقابة عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، يتوخى فيها القاضي الدستوري عدّة تقنيات وضوابط لممارسة هذه الرقابة في إطارها القانوني الصحيح، حيث يقوم على التناسب والملائمة (أ)، ورقابة تقوم على المعقولية (ب).

أ- رقابة التناسب والملائمة:

يقصد بالتناسب "*La proportionnalité*"، العلاقة أو الصلة، ويعني التشابه التوافق²⁵، ويعني من الناحية القانونية الصلة بين الشيء ومحلّه²⁶، فيوجد التناسب التشريعي مثلاً، الذي يعني التوافق بين التشريع الصادر من البرلمان، ومدى المعالجة القانونية للواقع الذي صدر التشريع من أجله، والآثار المترتبة على التطبيق، بحيث يتحقق للتشريع التناسب بين سبب التشريع ومحلّه²⁷.

أما التناسب الدستوري فهو التوفيق بين النص القانوني وبين نصوص الدستور والمبادئ الأصولية التي تأسس عليها، وما إذا كان النص قد تجاوز الحدود الدستورية من عدمه، ومن ناحية أخرى بحث مدى التوافق بين ما ترمي إليه النصوص القانونية لإصلاح الواقع وبين المبادئ الدستورية، لأن النص القانوني قد يصلح الواقع بالفعل إلا أنه في صلاحه قد ينتهك الأصول الدستورية، لذلك لا بد من التوافق بين مقاصد المشرع العادي ومقاصد المشرع الدستوري، ومبررات وغايات كل منهما. الواقع أن تحقيق التناسب بين النصوص القانونية على اختلاف درجاتها أمر غاية في الصعوبة²⁸، لا يمكن ضبطه وقت سن التشريع لأن المشرع بشر قد يخطئ وقد يصيب، وحين تظهر على النص أعراض عدم التناسب يحتاج الأمر إلى جهة مختصة عن طريق جهة الرقابة الدستورية من حيث رقابة التناسب بين القوانين على مختلف درجاتها، وبين المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد من حيث تمتعهم بالحقوق في ممارسة الحريات العامة أو الخاصة المشروعة في الدولة²⁹.

لهذا لا بد من القضاء الدستوري توخي الملائمة "*L'opportunité*" في تقدير دستورية القانون، من حيث توافق العمل القانوني مع ظروف الزمان والمكان والموضوع الذي يواجهه، أي توافق العمل التشريعي مع المناخ الذي اقتضى إصداره والظروف السياسية والاجتماعية التي يصدر فيها³⁰، فهو الصلة بين العمل القانوني والمبادئ التي تحكمه، كما أنها صلة داخلية في العمل القانوني بين بعض أركانه، خاصة سببه ومحلّه والغاية من وراءه³¹.

لذلك تدخل الملائمة والتناسب في إطار السلطة التقديرية للمشرع، على اعتبار أنها ليست مطلقة، يمارسها المشرع في إطار حدود الدستور، فالسلطة التقديرية للمشرع لا تختلف عن السلطة التقديرية للإدارة، حيث يباشر القضاء الدستوري رقابته على ملائمة التشريع من خلال فكره الغلو، التي انتقلت من القضاء الإداري إلى القضاء الدستوري³²، فالأصل إن القاضي

الدستوري وفق القاعدة الأساسية التي وضعتها المحكمة العليا الأمريكية والتي عبر عنها جانب من الفقه الفرنسي، بقولهم بأن المحكمة لا تمارس على القوانين إلا رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد، لا يخوض فيها القاضي الدستوري البحث عن ماهية البواعث التي أدت إلى سن التشريع أو ضرورته³³، أو التعرض لبحث مدى ملاءمته، باعتبار هذه الأمور تدخل في تقدير السياسة التشريعية للبرلمان³⁴، تمنع باقي السلطات التدخل فيها، حرصا على عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، متجاوزا نطاق رقابته لمشروعية القانون إلى البحث في ملائمة إصداره.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن المشرع قد يسن قانون ما منظما لحق أو حرية مثلا، ويذهب تحت ستار هذا التنظيم إلى تحقيق غايات غير مشروعة، في هذه الحالة لا يقف الأمر عند مجرد رقابة فنية مجردة للقاضي الدستوري، بل يجب البحث في نوايا المشرع لتكشف عن الغايات الحقيقية من وراء إصدار التشريع، ورقابته في هذه الحالة لا تعتبر رقابة ملائمة أو رقابة ضروره التشريع من عدمه مساس بأساسيات السياسة التشريعية، إنما القاضي الدستوري يبحث في غاية المشرع الحقيقية من وراء إصداره لتشريع ما، وفي ذلك لا يعتبر الأمر اعتداء على السلطة التقديرية للبرلمان³⁵.

فأصل أن السلطة التشريعية عندما تقوم بواجبها الدستوري في سن القواعد القانونية، فإنها تلبى المتطلبات التشريعية للمجتمع، تمارس العملية التشريعية لتحقيق أغراض محددة مسبقا، فتكون القوانين هي نتيجة لدوافع وجهت السلطة التشريعية إلى إصدارها تحقيقا للمصلحة العامة وهي الغاية الأساسية للبرلمان "ولا يكفي أن يصدر التشريع وفقا لما جاء في الدستور من قيود، وإنما أن يكون هذا التشريع متلائما كذلك مع روح الدستور وما استهدفه من مقاصد وغايات"³⁶، وعليه المفترض في المشرع أنه لا يستهدف فقط الأغراض التي يأذن الدستور بها ولا يعارضها، بالنظر إلى القيود التي فرضها الدستور من الناحية الصريحة، وكذلك ما يتلاءم مع روح الدستور أو النية الضمنية للمؤسس الدستوري من غايات والمقاصد.

تأكيدا على ما سبق، اعتمدت المحكمة الاتحادية الفدرالية، على معيار القصد التمييزي³⁷ "Discriminatory intent test"، حيث استقرت في أحكامها على معيار القصد التمييزي، بحيث أباحت لنفسها التحري عن بواعث واضعي التشريع، وينبغي التفرقة بين التحري عن الباعث وتحديد الغرض من التشريع، فالسعي إلى معرفة الهدف الرئيسي للتشريع، لا يعني الخوض في بواعث التشريع، الكشف عن الهدف الأساسي ليس إلا مجرد تحديد لهدف التشريع، لمعرفة ما إذا كان يدخل في دائرة الأهداف المشروعة دستوريا أم لا، فسعي المحكمة لتقصي بواعث التشريع أمر غير مقبول لخطورته وصعوبته، أما تحديد الغرض من التشريع فهو أمر ضروري للقاضي الدستوري للقيام بوظيفته الرقابية، يتوصل إليها عن طريق التقدير

الموضوعي للتشريع، فإذا كان الغرض الذي فرضه المشرع لا يتصل بصورة معقولة بالغرض الحقيقي للقانون، فإنه غير دستوري.

وقد تعرض القضاء الدستوري في أمريكا إلى مناقشة بواعث التشريع في عدد من مناسبات، أكدت من خلالها المحكمة أن التحايل على الدستور يبطل التشريع، من أهم واجباتها أن تمتنع عن أعمال أي نص تشريعي يتخذ كذبا صفة القانون، إذا تبين أنه يتعرض لأمر لا يختص الكونغرس بالتعرض له، وبالتالي عاجت في عدد من مواقف رقابة عيب الانحراف بالسلطة التشريعية، مثل التحري عن الباعث الحقيقي في تشريعات تنظيم التجارة، وقوانين الضرائب وغيرها³⁸.

هذا ونلاحظ أن المجلس الدستوري كذلك تناول نظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، من خلال البحث في نوايا المشرع لمعرفة ما إذا كان هناك قصد خفي له من وراء إصداره التشريع، وإن كان لم يقرر عدم مطابقة القانون للدستور، لكنه أقر صراحة بوجود الانحراف كعيب دستوري، مثل تقديره للانحراف بالسلطة التشريعية في القانون رقم 115-95 المتعلق بتنظيم وتطوير الإقليم³⁹، وإن كانت نظرية الانحراف التشريعي لم تستقر بصورة واضحة في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، نجده أحيانا يرفض البحث في هذا العيب، بدعوى أن الطعن ينصب على ملائمة التشريع، وفي حالات أخرى يذهب إلى التنقيب عن الغاية الحقيقية للتشريع، لكن لم يصدر أي قرار بعدم مطابقة التشريع للدستور لانطوائه على إساءة استعمال السلطة، تجنباً للصدام مع السلطات العامة في الدولة (خاصة البرلمان) على الرغم من أهمية الانحراف بالسلطة التشريعية كعيب دستوري يستوجب الرقابة ووسيلة لإبطال التشريع، حيث أن مبادئ الدستور مقاصد أحق بالحماية، بعد أن صارت النزاعات الشخصية والمصالح الحزبية تتقدم على المصلحة العامة⁴⁰.

هذا واعتبر القضاء الدستوري في مصر "الحكمة الدستورية العليا" أنه في المجال التشريعي يجب أن يسعى التشريع لتحقيق الصالح العام المعبر عن الإرادة العامة والا كان غير دستوري، لكن هذا التصور قد لا يصادف الواقع، بمعنى أنه ليست هناك قرينة قاطعة على أن التشريع الصادر يبتغي دائما الصالح العام، لا يمنع في أن يكون التشريع مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية بتوخيها مصلحة أخرى غير المصلحة العامة⁴¹، والفضل في ذلك يرجع إلى الفقيه المصري الكبير "عبد الرزاق السنهوري"، الذي تعرض إلى فكره الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، حاول قياس فكره الانحراف التشريعي على الانحراف بالسلطة في المجال الإداري، ورتب على ذلك حق القضاء في الحكم بعدم دستورية التشريع المشوب بالانحراف، واعتبر إن هذا العيب يدور مع السلطة التقديرية للمشرع، فهو عيب غائي

يتحقق إذا لم يتوخ المشرع عند إعماله للسلطة التقديرية في التشريع المصلحة العامة وانحرف عنها إلى غاية أخرى، هذا العيب يتم رصده موضوعيا لا ذاتيا، لا يمكن إن تنسب غايات شخصية إلى أعضاء السلطة التشريعية، وإنما هو معيار موضوعي في المصلحة العامة التي يجب إن يتوخاها المشرع في تشريعاته⁴².

وقد طبقت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا المعيار من خلال رقابته في مجال العديد من الحقوق والحريات العامة والفردية، كالحق في الزواج، الحق في الأمن، حرية التعبير، حرية التنقل وغيرها من اجتهادات المحكمة الدستورية العليا في مصر⁴³.

وعليه بناء على ما تقدم ذكره، أن قاعدته عدم جواز الخوض في بواغث التشريع هي مشكلة تتعلق بركن الغاية في القانون، ومن هنا فإن البحث عن صحة غاية المشرع واجب تكمليه طبيعة عمل القاضي الدستوري، صون للدستور من الخروج المستتر عن أحكامه، وصولا للحقوق والحريات المكفولة دستوريا بصفة خاصة. فبحث القاضي الدستوري عن الغاية الحقيقية للمشرع يعد بحثا في الانحراف التشريعي⁴⁴، وذلك لأن عيب الانحراف التشريعي يتعلق أساسا بالغاية من التشريع الذي يستهدف المصلحة العامة، دون المصالح الحزبية أو الفردية أو أي مصلحة تنافي المصلحة العامة التي يقيمها الدستور. مما يفيد عدم وقوف القاضي الدستوري عند ظاهر النص التشريعي من خلال التقيد الحرفي لأحكام الدستور، وإنما الأمر يذهب إلى أبعد من ذلك من خلال الكشف عن الغايات الحقيقية التي كان يسعى إلى تحقيقها المشرع من وراء إصدار التشريع، فالأمر يتعلق بتحليل النوايا الخفية للمشرع.

فالأصل أن القضاء الدستوري لا يتدخل في تقدير المشرع لدى ملائمة التشريع للأمر الذي يشرع له، رقابته تنطوي على المشروعية الدستورية، يبحث في مدى توافق التشريع الصادر مع المبادئ الدستورية العليا، إلا أن التطور الذي أصاب هذا المفهوم، أصبح القضاء الدستوري يمد رقابته ليس فقط إلى مشروعية التشريع أو اللائحة، ولكن أيضا يراقب ملائمة التشريع ومدى الانحراف التشريعي الذي وقع فيه المشرع العادي أو المشرع اللائحي. هذا التطور في المفهوم يقوم أساسا على المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتعدت بالتالي مهمة القاضي الدستوري في تحقيق التوافق بين هذه الاعتبارات وبين التشريع محل الرقابة، دون أن يبقى الأمر منحصر فقط في وظيفة المقابلة الحرفية بين نصوص الدستور والنص التشريعي المطعون فيه⁴⁵.

خاصة في النصوص التشريعية الخاصة بالحقوق والحريات العامة، فتؤيد الاتجاهات التي تمنح القاضي الدستوري تقدير الملائمة بين النصوص التشريعية وبين الغرض منها، ولا يوجد نص تشريعي ماس بالحريات والحقوق يكون بمنأى من رقابة القاضي الدستوري للملائمة

النص في غايته مع درجة مساسه بالحريات الأساسية للفرد، فعمل القاضي الدستوري هو في حقيقة الأمر تأمين من تسلط سلطات الدولة على حقوق الانسان عندما تضع قوانينها وتنظيماتها، وتأمين من انحراف السلطة التشريعية والتنفيذية عن الغايات الدستورية.

ب- رقابة المعقولة:

من خلال أعمال القضاء الدستوري لرقابة المشروعية الدستورية، وسعت من رقابتها لتشمل رقابة التناسب ورقابة الملائمة وكذلك رقابة المعقولة، فنقصد بالمعقولة على مستوى القانون والدستور، أن القاعدُ الدستورية أو القاعدُ التشريعية العادية قاعدُ معقولة ومنطقية، لأنها تلقى قبولاً حسن وتطبيقاً رضائياً من مجموع المخاطبين بأحكام القانون.⁴⁶

وعلى العكس من ذلك، إذا افتقرت القاعدُ القانونية إلى المعقولة، فإنها تصبح غير قابلة للتطبيق مرفوضة من العقل وتلقى مقاومة جماهيرية، ومن هنا يجب أن تلتزم القاعدُ بالمعقولة، هذه الأخيرة تتعلق أساساً بموضوع التقدير (*L'appréciation discrétionnaire*)، والالتزام في توقيع الجزء بالتناسب بين درجة الجرم وبين العقوبة⁴⁷. وتتعرف النظم الحديثة للمشرع بسلطة واسعة في تقدير الجزاء على نحو لا يخضع معه في ممارسة فرضها لأي رقابة دستورية، باعتبار ذلك من الملاءمات التي يستأثر المشرع بتقديرها. فقد جرى المجلس الدستوري الفرنسي على الإقرار لنفسه بحقه في الرقابة على ملائمة ما يصدره المشرع من قواعد إجرائية، ليرى مدى التوازن بين ما وقع عليه اختياره من وسائل وبين الغايات التي استهدفها⁴⁸.

يعتبر المجلس الدستوري حقه في ذلك ناشئاً عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي يتلخص في وجوب أن تكون العقوبة المختارة ضرورية بشكل قاطع وصريح، إذن فالمعقولة يجب أن تتوافر في اختيار الجزاء، ولقد طبق المجلس الدستوري الفرنسي فكره معقولة اختيار الجزاء في عدد تطبيقات منها أنه قضى بعدم دستورية الغرامة الإدارية التي توقع على موظف مصلحة الضرائب لكشفه عن سرية دخل ممول، التي تساوي قيمة الدخل الذي كشف عنه نظراً لعدم التناسب الظاهر بينها وبين المخالفة⁴⁹.

ولئن كان موضوع التناسب يثير البحث في مدى سلطة القضاء الدستوري في حالة عدم التناسب الظاهر، ومدى ما يمكن أن يصل إليه قرار القضاء الدستوري، إلا أن الموضوع رغم أهميته والخلاف فيه، يمكن حسمه في أنه لا يجوز للقاضي الدستوري أن يصل في تقديره لمدى ملائمة الجزاء أن يحل جزاء غير ما رآه المشرع، أو أن يستبدل بتقدير المشرع تقديره هو، فيلزم بالتدخل كلما كان عدم المعقولة ظاهراً وبين⁵⁰.

وهنا يشترط أن يكون الجزء الموقع في حدود العقوبة التي فرضها المشرع وألا تكون عقوبة مهنية، ولا مفرطة في قسوتها أو مزرية بالحقوق المحفوظة دستوريا، بل يجب أن تكون العقوبة جزاء وفق المخالفة بتعبير لا إفراط ولا تفريط⁵¹.

تختلف المعقولية على حسب الموقف، ويتعين تفادي التفسير الحرفي وتطبيق المفاهيم الجامدة في تقويم مدى ملائمة التشريع ومدى معقولية الحلول التي اهتدى إليها في ضوء أحكام الدستور، بالوقوف على مدى قبول هذا التقدير وفقا للمقايير الدستورية للحقوق والحريات، ولا يكتفي هنا بالتفسير الحرفي أو الضيق للدستور، بل يعتد بالتفسير الواسع للنص الدستوري والقواعد الدولية المنظمة للحقوق الأساسية وتى القانون الدولي الدستوري⁵².

معيار القاضي الدستوري في تقويم المعقولية هو معيار الرجل المعتاد أو الرجل المتوسط في التقدير في ضوء ظروف المجتمع والمتغيرات الاجتماعية، فالرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري على ممارسة المشرع لسلطته التقديرية لا تختلف عن الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على تصرفات الإدارة إعمالا لسلطتها التقديرية. وتجد السلطة التقديرية للمشرع أساسها في حالة غموض أو عدم تحديد القاعد الدستورية التي يتعذر معها النظر إلى الرقابة التي يباشرها القاضي الدستوري على أنها رقابة مشروعية⁵³.

تظهر السلطة التقديرية في حالة سكوت النص الدستوري عن تحديد حل معيب يجب إتباعه، مثل عدم نصه على حق من الحقوق، وقيام المشرع بالتدخل لإنشاء هذا الحق، أو حالة وضع عدو خيارات أمام المشرع يختار من بينها الحل الأكثر ملائمة والأكثر معقولية وعدالة، أو حالة قيام النص الدستوري بتنظيم الحق أو الحرية بطريقة مقتضبة⁵⁴.

قيام المؤسس الدستوري بتنظيم الحق أو الحرية بصيغة تحتمل أكثر من معنى، يقوم المشرع العادي في هذه الحالة بوضع التشريع الذي يوضح الغموض، ويضع الشروط والقواعد المنظمة لممارسة الحق وكيفية التمتع به وفق ما يقتضيه الدستور، وعلى ذلك فإن رقابة الملائمة والتناسب والمعقولية التي تطبقها العدالة الدستورية، كإجراء ضابط مضمون لسلوك المشرع عند وضع القاعد الدستورية، كإجراء ضابط لسلوك المشرع عند وضع القاعد القانونية وفقا للمنطق السليم والمبادئ الدستورية، يحفز القاضي الدستوري للبحث عن المضمون الحقيقي للتشريع، متجاوزا ظاهره، وأحيانا في رقابته للمعقولية، يستند القضاء الدستوري إلى المبادئ الدستورية العليا باعتبارها مبادئ غير مكتوبة⁵⁵. وعليه منطق المعقولية يعني عدم دستورية القوانين الجائرة، التي لا توزع الأعباء بين المواطنين بطريقة غير متساوية، أو التي تجور على هذه الحقوق أو تتعدى عليها. فالأصل في أهمية النظام القانوني أن يكون سليم، يرمي إلى تحقيق العدالة والإنصاف.

والمتتبع لأحكام القضاء الدستوري الأمريكي أو حتى المصري يقف على معيار المعقولية ومدى أهميته في الرقابة الدستورية، إذ لا يكاد يخلو حكم من أحكامه من ضرورة الخوض في كون التشريع المطعون فيه معقولاً ومقبولاً⁵⁶. وحتى المجلس الدستوري الفرنسي في الكثير من قراراته، أخذ بفكرة المعقولية كمعيار لقياس دستورية القوانين من حيث ملائمتها، وما يفهم من تحليل قراراته أنه حدد معقوليته الإجراء في قاعدتين هامتين، أولها الالتزام بعدم التوغل في مقصد المشرع من التشريع، ومدى الملاءمة التي التزم بها المشرع في هذا الخصوص. وثانيهما معقولية الإجراء القانوني الذي اتخذته المشرع فيما شرعه والالتزام بالمعقولية في مدى رقابة المجلس لدى التزام المشرع بالدستور، وفي هذا التزم المجلس بعدم التوغل في المراقبة إلى درجة رقابة أفكار المشرع، بمعنى أنه إذا لم يكن النص التشريعي خارجاً عن كل معقولية، فإنه يكون للمجلس مراقبة ملائمة إصدار التشريع، والنظر في كفاية الإجراء لتحقيق الغاية من التشريع⁵⁷.

والرقيب الدستوري الفرنسي في كل ذلك يعمل على تصحيح مسلك المشرع وفقاً لما يوحى به الدستور للعمل على كفالة الحقوق والحريات، ويبقى القضاء الدستوري بعيداً على التدخل في تقديرات المشرع، إذ لا يقتحم اختصاصات المشرع إلا حين ينطوي تقديره على خطأ جسيم يخرج عن حدود المعقولية⁵⁸.

صفاً القول فيما يخص معيار المعقولية، أنه على المشرع أن يلتزم بالمعقولية إذا أراد أن يضع جزاء عقابي أو إداري، في تحقيق التناسب بين الخطأ وبين وجوب فرض العقوبة، وهذا لا يخضع لتقدير المراقب الدستوري إلا بالقدر الذي لا يحل فيه الرقيب الدستوري تقديره محل تقدير المشرع.

ثالثاً - توحي القضاء الدستوري إقامة التوازن بين الاعتبارات السياسية والقانونية:

تجدر الإشارة أن القضاء الدستوري من حيث طبيعة عمله أثناء مباشرته الرقابة، لا يمارس عملية قضائية وقانونية بحثية، بل تتدخل فيها اعتبارات سياسية تؤثر فيها وتتأثر بها، والسياسة هي "مجموعة مبادئ وقواعد متعلقة بالسلطة وكيفية الوصول إليها وممارستها، وتنظيم الصراعات الناشئة عنها"⁵⁹، فبين القانون والسياسة موضوعات مشتركة، من خلال نقطة الالتقاء بينهما المتمثلة في القانون الدستوري. الذي يعتبر الجسر الواصل بينهما، فالقانون هو التأطير الشكلي للعمل السياسي وطبيعة العلاقة بين السلطات في الدولة، والحقوق والحريات العامة فيها. وإذا كان القضاء الدستوري هو أسمى وأعلى مراتب قضاء القانون العام، لأنه يحكم وفقاً لأحكام الدستور، ويعد قضاء حقوق الإنسان وحارس الشرعية، حامى الدستور ضد تعسف السلطات المختلفة للدولة⁶⁰.

ومع التسليم بالطبيعة القضائية للقضاء الدستوري، من خلال الجانب القانوني للرقابة الدستورية بما تحتاجه من خبرة فنية لا تتوافر إلا في القضاء بما لهم من ضمانات وحصانات تكفل استقلالهم، وما لديهم من تخصص يمكنهم من دراسة وفهم كل من النصوص القانونية والدستورية. لكن لا يمكن بمرور فصل القضاء الدستوري عن الطبيعة السياسية، لأنه يتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة به ويؤثر فيها. لأن هذا النوع من الرقابة لا يمثل عملية قانونية بحتة، بالرغم من أنها تنصب على النص القانوني ومدى تعارضه مع الدستور، من خلال الأخذ بالاعتبار البعد السياسي لتلك الرقابة، فالدعوى الدستورية بطبيعتها تخالطها اعتبارات سياسية، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل هذه الاعتبارات مع الاعتبارات القانونية، فالقضاء الدستوري ذو طبيعة خاصة يجمع في أحكامه بين الاعتبارات السياسية والقانونية معا،⁶¹ مما يؤدي إلى ترتيب آثار سياسية عن أحكام القضاء الدستوري، فضلا عن الآثار القانونية. من أهم العوامل التي تؤكد على الطبيعة الدستورية للقضاء الدستوري ما يلي:

- أنه يحكم وفقا للدستور ويحكم على أعمال السلطات العامة -التنفيذية والتشريعية- وهي سلطات سياسية بطبيعتها، كل تشريع تصدره سواء كان قانون أو لائحة يعبر عن اتجاهات وبرامج سياسية، تسعى هذه السلطات إلى تحقيقها من خلال هذه التشريعات.⁶²

- كثيرا ما تتداخل الاعتبارات السياسية في اختيار أعضاء المحاكم الدستورية، أي عملية تنقية أعضاء الجهاز المكلف بالرقابة الدستورية غالبا ما يتم بطرق سياسية، أي من خلال سلطة سياسية قد تكون رئيس الدولة، أو البرلمان مثلما هو الحال في المحاكم الدستورية لمصر، ألمانيا وغيرها، وتنص بعض الدساتير على إضافة عناصر سياسية للمحاكم القضائية عند ممارستها للرقابة الدستورية.⁶³

- وجود العديد من المنظمات الدولية التي تجمع المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم، لتنظيم العمل بينها والاستفادة من التجارب المختلفة وبادل الخبرات، هي منظمات سياسية بالدرجة الأولى.⁶⁴

- استقلالية القضاء الدستوري عن جميع السلطات بما فيها السلطة القضائية فهو غير تابع للسلطة القضائية، وتأخذ المحكمة الدستورية المصرية نموذج⁶⁵، نجد أن الدستور المصري قد أفرد لتنظيم المحكمة الدستورية فصل مستقل، ضمن الباب المتعلق بتنظيم السلطات العامة بعد رئيس الجمهورية، الحكومة، السلطة التشريعية والقضائية مما يؤكد الطبيعة الدستورية للمحكمة الدستورية.

- من خلال استقراء معظم الأحكام الدستورية الصادرة من القضاء الدستوري في مجمله، نستشف أن الرقابة الدستورية وما تهدف إليه من إلغاء التشريعات غير الدستورية، يمكن اعتباره توزيع للوظيفة التشريعية بين البرلمان والهيئة المنوط بها الفصل في دستورية القوانين، أي اعتبار البرلمان مستقلاً بالسياسة التشريعية وما يتطلبه الأمر من ما يسمى بالخلق التشريعي واعتبار القضاء الدستوري المشرع السلبي، أي يشارك في العملية التشريعية من خلال إقراره لدستورية القوانين من عدمها.⁶⁶

- وكذلك من خلال استقراء الأحكام الدستورية في مصر والولايات المتحدة وفرنسا، هناك دلالة واضحة أن القاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة يكون له في ظلها تأثير على السياسات العامة للمجتمع في مختلف الميادين، وقد عبر عن ذلك أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية بقوله: "نعم نحن نعمل في إطار الدستور، لكن الدستور هو ما نقرر نحن أنه الدستور"⁶⁷، كما أن الرقابة الدستورية ليست عملية حسائية أو آلية تتحقق بمقابلة النص التشريعي بالدستور، فيظهر على الفور مدى التطابق بينهما من عدمه. كما أنه القضاء الدستوري يشكل جزءاً أساسياً من بنية النظام السياسي، وارتقاءه نحو الديمقراطية بتحقيقه للديمقراطية الدستورية.⁶⁸

وعليه وجب على القضاء الدستوري أن يقيم توازن بين الاعتبارات السياسية والقانونية بحذر، لأن القضاء الدستوري إذا غلبت على أحكامه الاعتبارات السياسية على القانونية، دخلت في دائرة المؤثرات السياسية وفقدت بالتبعية استقلاليتها⁶⁹ وبالعكس إذا غلبت عليها الاعتبارات القانونية أكثر من السياسية يؤدي ذلك إلى الحد من فاعلية دورها الرقابي، وعليه فهي هيئة قضائية ذات طابع سياسي⁷⁰، محاصرةً باعتبارات سياسية، لا تحمل بمنأى عن الجوانب السياسية في عملها، مما يضطره أحياناً إلى ضرورة مراعاة المواءمة السياسية في أحكامه.

وتحقيقاً للاعتبارات السياسية، يستبعد القضاء الدستوري من نطاق عمله أعمال السيادة، وذلك من خلال التكييف القانوني لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بطبيعة هذه الأعمال ذاتها، فهي قاعدة استقرت في النظم القضائية في الدول المتحضرة، وغدت أصلاً من الأصول القضائية الثابتة⁷¹، تعتبر هذه القاعدة من إبداعات المحكمة العليا الأمريكية، مزجت بين الاعتبارات الدستورية والقانونية والاعتبارات السياسية والواقعية⁷²، استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من حصر وظيفة السلطة القضائية في حسم المنازعات، وإسناد وظيفة الفصل في المسائل السياسية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا من جانب، ومن جانب آخر حاجة بعض المسائل السياسية لحلول موحدة وسريعة لا تتوافر في العمل القضائي الذي يتم ببطء الإجراءات القانونية⁷³، كذلك يتعلق الأمر بمسألة دولية متعددة الأطراف،

وخشية إصدار أحكام تتسبب في حرج دولي لباقي سلطات الدولة لعدم قدرتها على تنفيذها في محيط المجتمع الدولي... وغيرها من العوامل التي تؤكد الأخذ بنظرية الأعمال السياسية المستبعدة من نطاق القضاء الدستوري⁷⁴.

خاتمة:

نخلص أن القضاء الدستوري هو أعلى مراتب قضاء القانون العام وهو قضاء متميز عن أي قضاء آخر، لأنه يحكم وفقا لنصوص الدستور التي تحتوي في الغالب على مبادئ وقيم عامة، وهو قضاء حقوق الإنسان، لهذا يعتبر حارس الشرعية وحمي الدستور والحقوق والحريات الفردية ضد تعسف الدولة وسلطاتها المختلفة. ظهر اختلاف فقهي حول مسألة اختصاص القاضي الدستوري بالفصل في المنازعة الدستورية، أي ثار جدل حول شرعية القضاء الدستوري خاصة من باب مبدأ حماية المبدأ الديمقراطي وأن القانون معبر عن الإرادة العامة، إلا أن الأمر حسم بشكل صريح وأصبح القضاء الدستوري - جوهر الرقابة على دستورية القوانين -، أهم مؤسسة رقابية في الدولة تسهر على حماية مبدأ سمو الدستور في كل مضامينه الأساسية، وتنقية النظام القانوني للدولة من التشريعات المعيبة بعدم الدستورية وأصبحت قرينة الدستورية أساس عمل أي قاضي، ذلك أن الفصل في دستورية قانون معين، يتوقف عليه مدى تطبيقه على باقي المنازعات القضائية الأخرى.

ننتهي في هذه الجزئية من البحث أن رقابة القضاء الدستوري لا تمارس بصفة مطلقة إلى حد انتهاك السلطة التشريعية، هي رقابة قائمة على الالتزام بحدود وقيود معينة تضمن فاعلية القضاء الدستوري في الدولة من جهة، وتحترم عدم انتهاك ومضايقية البرلمان من جهة ثانية. فلا تتوقف عند مجرد رقابة تتحقق في حالة مخالفة بينة أو ظاهرة للنص التشريعي في مقابل الدستور، وإنما أصبحت تتحدثا عن مخالفة مستتره أو خفية للنص التشريعي، إذ أن المشع الحالي ليس بهذه الدرجة من التجاوز الظاهر، حيث يرتكب خروجاً مباشراً على الدستور، ومن هنا تأتي المخالفة المستتره أو غير المباشرة، في هذه الحالة يتوخى القضاء الدستوري إتباع عدة أساليب للرقابة من أهمها:

رقابة التناسب: أي يقوم القضاء الدستوري بالموازنة بين الصالح العام وبين الصالح الخاص، خاصة عندما يمس النص التشريعي بحق فردي أو حرية فردية يحميها الدستور. رقابة الملائمة: يبحث القضاء الدستوري هنا في تقدير التشريع وباعثه الحقيقي والأسباب التي حملته على إصدار التشريع، ومدى توافقها وملاءمتها للنصوص الدستورية وصولاً إلى الموازنة بين النص التشريعي والنص الدستوري.

رقابة المعقولية: أي بحث القضاء الدستوري في تقدير تحقيق التشريع للأهداف المرسومة وفق المنطق القانوني، لأن النص التشريعي ليس بمنأى عن الخطأ.

وإذا كانت مبادئ التناسب والمعقولية والملائمة هي صفات للعلاقات المتبادلة بين عناصر السبب والمحل والغاية في القرار الإداري، وهي ذات القيمة في الرقابة الدستورية، حيث يلتزم القاضي الدستوري بتقدير الملائمة، التناسب والمعقولية لمراقبة مدى انحراف النص التشريعي عن أحكام الدستور. وقد يتعدى الأمر أحيانا لرقابة القضاء دستورية الإجراءات القانونية السليمة خاصة في المجال الجنائي، بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة منصفة⁷⁵.

الدستور في مجمله يعبر عن أهداف ومقاصد كلية تتصل فيما بينها وتتكامل، وعلى المشرع أن يتقيد بتلك المقاصد حتى تسلم القوانين التي يقرها البرلمان من عيوب الدستورية، ولا يصح أن يتبرأ المشرع من أهداف ومقاصد الدستور. ولما كان متصورا عمليا انحراف البرلمان الممثل لإرادة الشعب في ممارسة سلطته التشريعية، فإن هذه الحقيقة تثير إشكالات عدّة، منها ما هو متعلق بصورته هذا الانحراف، وكيف يستغل البرلمان هذه السلطة ليتحلل من التزامه بمراعاة قيود الدستور، ومنها إشكالات تتعلق بماهية العوامل الدافعة باتجاه الانحراف حتى ولو جاء البرلمان عن طريق الاختيار الشعبي بالانتخابات.

الهوامش:

¹ - سعد عصفور، المبادئ الدستورية الأساسية، دار النهضة العربية، مصر، 1957، ص 60.

² - هالة سيد المغازي، دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2004، ص 233.

³ - عمار كوسة، محاضرات في القضاء الدستوري موجهة إلى طلبة ماستر 2 تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق بجامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2014، ص 2.

⁴ - علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1978، ص 572.

⁵ - قيود شكلية تتعلق بالشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند تشريع القوانين، أو قيود موضوعية تتعلق بموضوع القانون وفحواه تتعلق أساسا بالقيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة وقت وضع الدستور، فضلا عن طبيعة نظام الحكم وطريقة تداول السلطة.

⁶ - محمود صالح حميد الطائي، انحراف البرلمان في استعمال سلطته التشريعية - دراسة مقارنة - المجلد الأول: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2018، ص 10.

⁷ - François Luchère, La protection constitutionnelle des droits et des libertés, Economica, Paris, 1987, P73.

⁸ - ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، 1998، ص 67.

⁹ - عصام سليمان، العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، نقلا عن عمار كوسة، المرجع السابق، ص 47.

- ¹⁰ - يعتبر القضاء الدستوري مصدر لقواعد القانون الدستوري، مجموعة من القواعد المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري، راجع، فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 173.
- ¹¹ - محمد ماهر أبو العيتين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، 2006، ص 28.
- ¹² - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 5.
- ¹³ - محمود صالح الطائي، المرجع السابق، ص ص 10-11.
- ¹⁴ - كمال جعلاّب، القضاء الدستوري، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 12.
- ¹⁵ - كمال جعلاّب، المرجع نفسه، ص 11.
- ¹⁶ - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 3.
- ¹⁷ - Dominique Rousseau, *Constitutionnalisme et démocratie, La vie des idées, septembre, 2008, P6.*
- نقلا عن كمال جعلاّب، المرجع السابق، ص 12.
- ¹⁸ - ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 214.
- ¹⁹ - كمال جعلاّب، المرجع السابق، ص 10.
- ²⁰ - محمود حميد الطائي، المرجع السابق، ص 26.
- ²¹ - على سبيل المثال التزمت المحكمة الدستورية في مصر بهذا القيد، بأن "المشرع قد فرق بين طريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها وأوجب على محكمة الموضوع إذا رأت ضرورة الفصل في دستورية التشريع وقبل الفصل في موضوع الدعوى أن تقرر وقف الفصل في الدعوى الأصلية وتمدد ميعاد لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية"، حكم المحكمة العليا في مصر، رقم 10:1972، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، ص 271، راجع، رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 146.
- ²² - للمزيد من المعلومات حول ضابط القرينة الدستورية للتشريع، راجع، رائد صالح قنديل، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها - علي السيد الباز، المرجع السابق، ص 638 وما بعدها.
- ²³ - سعد عصفور، رقابة القضاء وضرورة حماية الفرد في الدولة الحديثة، مجلة المحاماة المصرية، العددان الثامن والتاسع، 1971، ص 123.
- نقلا عن، حميد الطائي، المرجع السابق، ص 21.
- ²⁴ - هالة المغازي، المرجع السابق، ص 388 وما بعدها.
- ²⁵ - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 315.
- ²⁶ - نشأت فكرة التناسب بداية في القضاء الإداري في رقابته للقرارات الإدارية، من خلال تحقق فكرة التوافق بين سبب القرار والأثر المترتب عليه في مواجهة الواقع، هالة المغازي، المرجع السابق، ص 389.
- ²⁷ - هالة المغازي، المرجع السابق، ص 390.
- ²⁸ - هالة المغازي، المرجع السابق، ص 469.

²⁹ - FAVORU (M) et PHILIPPE (X), grandes décisions du conseil constitutionnel, n°44, P362.

³⁰ - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 75.

³¹ - سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، 2004، ص 641 وما بعدها.

³² - عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، الولاء للطبع والتوزيع، 1991، ص 34.

³³ - من المعلوم أن السلطة التشريعية هي التي تقرر وحدها الحاجة إلى إصدار التشريع وضرورته لها السلطة التقديرية في مدى الحاجة إلى التشريع من عدمه لأنه عنصر أساسي من عناصر السياسة التشريعية، انظر، راند قنديل، المرجع السابق، ص 153.

³⁴ - أمين عاطف صيلبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 460 وما بعدها.

³⁵ - محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 535 وما بعدها.

³⁶ - محمود الطائي، المرجع السابق، ص 29.

³⁷ - حول هذا المعيار، راجع، محمود الطائي، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

³⁸ - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 477.

³⁹ - محمد الطائي، المرجع السابق، ص 82.

⁴⁰ - Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnels, Montchrestien, 4^{ème} édition, 1995, P126.

⁴¹ - أحمد كمال أبو الجعد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 41 وما بعدها.

⁴² - للإحاطة أكثر بهذا الموضوع، راجع عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، س3، ص 40 وما بعدها.

⁴³ - للإحاطة أكثر بأهم اجتهادات المحكمة العليا في مصر ومبادئ حرصها على عيب الانحراف التشريعي، راجع، هالة المغازي، المرجع السابق، ص 402-468 - محمود الطائي، المرجع السابق، ص 90-162.

⁴⁴ - يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة الحديثة، 1994، ص 207.

⁴⁵ - مثال على ذلك، ما قضت به المحكمة الدستورية المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 3-11-2002، قضت بعدم دستورية الفقرة من 3 من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاك عقد الإيجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحكم في شغل العين بانتفاء إقامة آخرهم بها، بالوفاء أو الترك، الحكم أثار فقط إلى ما كان يجب من تضمين النص موعداً لانتهاء الإيجار بالنسبة لمن انتقل إليهم الحق، العيب الذي نسبته المحكمة أن النص لم يخالف الدستور، يبين في الدستور نص يحتم توقيت الإيجار فتداركت إغفال المشرع تحديد الوقت الذي ينتهي فيه لامتداد، انظر حكم المحكمة الدستورية "الجريدة الرسمية" العدد 46 في 14-11-2002.

⁴⁶ - يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 208 وما بعدها.

⁴⁷ - أحمد كمال أبو الجعد، المرجع السابق، ص 460 وما بعدها.

⁴⁸ - هالة المغازي، المرجع السابق، ص 520.

- 49 - المرجع نفسه، ص 501.
- 50 - المرجع نفسه.
- 51 - يحي الجمل، المرجع السابق، ص 581.
- 52 - سعد العصفور، المرجع السابق، ص 501.
- 53 - هالة المغازي، المرجع السابق، ص 431.
- 54 - محمد زكي النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1997، ص 174.
- 55 - محمد زكي النجار، المرجع السابق، ص 175.
- 56 - للاطلاع على القضايا المطروحة على المحكمة الفدرالية الأمريكية والتي طبقت للفصل فيها معيار المعقولية، راجع، هالة المغازي، المرجع السابق، ص 507 وما بعدها.
- 57 - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 153.
- 58 - هالة المغازي، المرجع السابق، ص 520.
- 59 - محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 153.
- 60 - أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص 283.
- 61 - مدحت أحمد غنيم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية مصر وفرنسا، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 238 وما بعدها.
- 62 - عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 52 وما بعدها.
- 63 - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 389.
- 64 - عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص 12.
- 65 - مدحت غنيم، المرجع السابق، ص 238.
- 66 - وهذا ما يبرر مثلا سبب تعيين رئيس المحكمة الدستورية بقرار من رئيس الجمهورية، للموائمة بين الصفة القضائية والصفة السياسية، خاصة ما نصت عليه المادة 84 من الدستور المصري: "في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية... يتولى الرئاسة مؤقتا... رئيس المحكمة الدستورية العليا..." راجع في هذا الإطار، كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص 358 وما بعدها.
- 67 - عزيزة شريف، المرجع السابق، ص 13.
- 68 - كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص 359.
- 69 - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 145.
- 70 - عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص 13.
- 71 - رائد قنديل، المرجع السابق، ص 181.
- 72 - راجع في هذا الإطار، محمد زكي النجار، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1995، ص 98 وما بعدها.
- 73 - كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص 481.
- 74 - يحي الجمل، القضاء الدستوري، دار النهضة الحديثة، 1994، ص 114.
- 74 - ذكرت المحكمة الاتحادية الأمريكية قائمة قضائية لحصر الموضوعات المعتبرة مسائل سياسية مثل: الاعتراف بالحكومات الأجنبية، تحديد شروط المعاهدات الدولية، تحديد الوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية للدول

الأجنبية... الخ، اعتبرت أعمال سياسية تعود للهيئات الحاكمة الفصل فيها، راجع، عزيزة شريف، المرجع السابق، ص 114.

⁷⁵ - انتظام المنظومة القضائية كلها يكون في أمر سلك المحاكمة المنصفة والعدالة، كان من الواجب أن يخضع لفكره المحاكمة المنصفة كل من التشريع، ثم القاضي، ثم يأتي دور المحكمة الدستورية في وضع بصمات الدستورية على النص التشريعي، راجع، هالة المغازي، المرجع السابق، ص 535.